

# الأمم المتحدة

EP

Distr.

GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/50/26

9 October 2006

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

## برنامج الأمم المتحدة للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف

لتنفيذ بروتوكول مونتريال

الاجتماع الخمسون

نيودلهي، 6-10 نوفمير / تشرين الثاني 2006

### مقترح مشروع: بوركينا فاصو

ت تكون هذه الوثيقة من تعليقات أمانة الصندوق المتعدد الأطراف و توصياتها بشأن مقترح المشروع التالي:

#### إزالة

- كندا و برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيدو) • خطة إدارة إزالة نهائية لمواد الكلوروفلور كربون CFC (الشريحة الأولى)

ان وثائق ما قبل الدورات قد تصدر دون اخلال بأي قرار تتخذه اللجنة التنفيذية بعد صدورها

لأسباب اقتصادية، لقد تمنت طباعة هذه الوثيقة بعدد محدد، فيرجى من المندوبين أن يأخذوا نسخهم معهم إلى الاجتماع وألا يطلبوا نسخاً إضافية

## ورقة تقييم المشروع - مشاريع متعددة السنوات

### بوركينا فاصو

**الوكالة الثانية المنفذة**

**عنوان المشروع**

كندا وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة	خطة إزالة إزالة نهائية لمواد CFC (الشريحة الأولى)
-----------------------------------	---

وزارة البيئة ونوعية الحياة، مكتب الأوزون	الوكالة الوطنية المنسقة
--	-------------------------

أحدث بيانات الاستهلاك للمواد المستنفدة لطبقة الأوزون المعالجة في المشروع.

**ألف -** بيانات المادة 7 (أطنان من معامل استنفاد الأوزون (ODP) 2005 اعتباراً من سبتمبر/أيلول 2006)

المرفق ألف: المجموعة الأولى مواد CFC	7.41

**باء -** بيانات البرنامج القطري القطاعي (أطنان ODP 2005، اعتباراً من سبتمبر/أيلول 2006)

مادة تبخير	عامل تصنيع	منبيات	مواد مستنفدة للأوزون	خدمة تبريد	رغاوي	أيروصولات	مواد مستنفدة للأوزون	CFC-12
					7.41			

استهلاك مواد CFC الذي ما زال مؤهلاً للتمويل (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)

**خطة أعمال السنة الجارية:** التمويل الإجمالي: 230 000 دولار أمريكي: الإزالة الإجمالية بالطن: صفر

بيانات المشروع						
Total	2010	2009	2008	2007	2006	
	0.0	5.44	5.44	5.44	<b>18.133</b>	حدود بروتوكول مونتريال
	0.0	5.44	5.44	5.44	<b>7.41</b>	حدود الاستهلاك السنوي
						حجم الإزالة السنوية نتيجة مشاريعات جارية
						الإزالة السنوية المعالجة حديثاً
						الإزالة السنوية غير المملوكة
						مجموع استهلاك المواد المستنفدة للأوزون التي يتوجب إزالته
						مجموع استهلاك المواد المستنفدة للأوزون المسموح به (HCFCs)
						تكلفة للمشروع كما قدمت أصلاً (دولار أمريكي)
						التكليف النهائية للمشروع (بالدولار الأمريكي)
180,000			89,100	<b>90,900</b>		تمويل لليونيب UNEP
165,000			66,500	<b>98,500</b>		تمويل لكتنا
<b>345,000</b>			<b>155,600</b>	<b>189,400</b>		التمويل الإجمالي للمشروع
						تكليف دعم نهائية (دولار أمريكي)
23,400			11,583	<b>11,817</b>		تكليف دعم لليونيب
21,450			8,645	<b>12,805</b>		تكليف دعم لكتنا
<b>44,850</b>			<b>20,228</b>	<b>24,622</b>		مجموع تكاليف الدعم
<b>389,850</b>			<b>175,828</b>	<b>214,022</b>		التكلفة الإجمالية للصندوق المتعدد الأطراف (دولار أمريكي)
لا ينطبق						الجدوى النهائية لتكليف المشروع (دولار أمريكي/كغ)

طلب التمويل: الموافقة على تمويل الشريحة الأولى (2006) كما هو مبين أعلاه.

موافقة شمولية	توصية الأمانة
---------------	---------------

## وصف المشروع

- 1 - بالنيابة عن حكومة بوركينا فاسو، قدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيسيف)، خطة إدارة نهائية لمواد الكلوروفلورو كربون، لتنظر فيها اللجنة التنفيذية في اجتماعها الخمسين.
- 2 - تبلغ التكلفة الإجمالية لخطة إدارة الإزالة النهائية لمواد الكلوروفلورو كربون في بوركينا فاسو 345 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة (اليونيسيف) والحكومة الكندية (مساهمة ثنائية للصندوق المتعدد الأطراف) والبالغة 850 44 دولار أمريكي. ويقترح المشروع الم مشروع الإزالة الكلمة لـ 7.41 طن من قدرات استنفاد الأوزون (ODP) من الـ CFC (الاستهلاك الحالي) مع نهاية 2009، علماً بأن خط أساس الامتنال لمواد الكلوروفلورو كربون هو 36.27 طن من قدرات استنفاد الأوزون.

## خلفية

- 3 - وافقت اللجنة التنفيذية، حتى الآن، على مشاريع لرصد ومراقبة المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، والاسترداد وإعادة التدوير، بالإضافة إلى خطة إدارة غازات التبريد وتحديث تلك الخطة في بوركينا فاسو؛ وقد بلغت تكاليف تمويل هذه المشروعات 368 600 دولار أمريكي. وقد قام بتنفيذ هذه المشاريع كل من حكومة كندا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) واليونيسيف.

## النتائج التي تحققت حتى الآن

- 4 - تم في عام 1997 سن تشريع خاص بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون، أنشأ نظاماً للتراخيص للسيطرة على واردات بوركينا فاسو من المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، وتم تدريب 140 من موظفي الجمارك (وقد تم تزويد موظفي الجمارك بخمسة أجهزة للكشف عن غازات التبريد). وفي قطاع خدمة غازات التبريد تم تدريب 138 فنياً، كما تم تزويد الحالات التدريبية لخدمة هذا القطاع بعدد من المطبوعات التعليمية في قطاع خدمة غازات التبريد. كما تم أيضاً توفير أجهزة استرداد وإعادة تدوير، ولكن عوامل عديدة، من بينها حدوث أعطال في المعدات والفرق في أسعار غازات التبريد وأحوال الخدمة الشاقة أدت إلى أن يكون حجم الاسترداد وإعادة الاستعمال للكلوروفلوروكربون (CFC) صغيراً لا يكاد يذكر - كما أن خطة الحواجز للمستعملين النهائيين (مثل تحويل نظم التبريد التجارية والصناعية الكبرى إلى نظم لا تستخدم الـ CFC في التبريد) لم تتفق إلا بشكل جزئي بسبب عدم وجود اتفاق بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وحكومة بوركينا فاسو حول آليات تقديم التمويل. وبرغم تلك المشكلات فإن المعلومات التي قدمتها حكومة بوركينا فاسو، تقول بأن النظم التي تحتوي على 1.4 طن من CFC-12 و R-502 تم تحويلها إلى HCFC-22 الأمر الذي أدى إلى إزالة ما يقدر بـ 0.84 طن مواد مستنفدة للأوزون من الـ CFC (ليس من المتوقع استمرار المشروع).

- 5 - اعتباراً من أول يناير 2006، تم رسمياً حظر واردات مواد الـ CFC في بوركينا فاسو كجزء من تشريع وافق عليه مجلس وزراء الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا (UEMOA). ومع ذلك ينبغي ملاحظة أن بوركينا فاسو معرضة بشكل خاص للتجارة غير المشروعة في مواد الـ CFC. ولهذا فمن المنتظر أن يكون من العسير جداً إنفاذ حظر كامل على واردات الـ CFC، ومواصلة ذلك بغير مساعدة من الصندوق المتعدد الأطراف لتعزيز السلطات الجمركية وخفض الطلب الداخلي على الكلوروفلورو كربون.

- 6 - الأسعار الحالية للمبردات بالكيلوغرام هي: 12 دولار للـ CFC-12 و 16,40 دولار أمريكي للـ HFC-134a و 8 دولارات أمريكية للـ HCFC-22.

7 - أدى تنفيذ خطة إدارة غازات التبريد والأنشطة الأخرى التي قامت بها حكومة بوركينا فاسو، إلى خفض استهلاك CFC في البلاد من استهلاك الأساس وقدره 36.2 طن من قدرات استنفاد الأوزون (وهو المتوسط في الفترة 1997-1995) إلى 7.41 طن من تلك القدرات في عام 2005. ومعظم هذا الاستهلاك يتم في القطاعات الفرعية المنزلية وأجهزة تكييف هواء السيارات. وقد حققت بوركينا فاسو هدف الإزالة لعام 2005، وتبدو في وضع طيب لتحقيق الأهداف في 2007 و 2010.

8 - لوحظ أثناء إعداد خطة الإدارة للإزالة النهائية لمواد الكلوروفلورو كربون أن عدداً كبيراً من صغار التجار يدخلون مبردات CFC إلى البلاد بشكل غير قانوني. ولما كان من غير الممكن معرفة حجم كميات المبردات التي يتم إدخالها إلى بوركينا فاسو بشكل غير قانوني، فقد تم استخدام مجموعة من الوسائل غير المباشرة لتقدير الاستهلاك الحالي من CFC. وقد أكدت النتائج التي تم الوصول إليها بهذه الطريقة أن مستوى الاستهلاك هو 7.41 طن من قدرات استنفاد الأوزون الذي كانت حكومة بوركينا فاسو قد أبلغته سابقاً إلى أمانة الأوزون عن عام 2005. ومعظم الاستهلاك يتم في القطاعات الفرعية للتبريد المنزلي وأجهزة تكييف هواء السيارات.

### **إستراتيجية إزالة ما تبقى من المواد المستنفدة لطبقة الأوزون والأنشطة المقترحة بموجب خطة إدارة الإزالة النهائية لمواد الكلوروفلورو كربون**

9 - باقي الاستهلاك من مواد CFC يرتبط بخدمة البرادات القديمة والمجمدات ونظم تكييف هواء السيارات التي تستخدم CFC. ويعد أفضل أسلوب للتعامل مع الاستهلاك المتبقى هو برنامج التحويل وبموجبه يجري تحويل نظم التبريد المنزلية التجارية وأجهزة تكييف هواء السيارات التي تستخدم CFC إلى مبردات الهايدروكاربون (HFC) أو HC. وحيث أن هذا سيتم في معظمه عند إصلاح نظم التبريد، فإن التكلفة الاقتصادية التي ستتحملها بوركينا فاسو سوف تكون في حدتها الأدنى. وقد تم إعداد المشاريع التالية في إطار خطة إدارة الإزالة النهائية لمواد خطة إدارة الإزالة النهائية (TPMP) المقترحة.

(أ) برنامج مساعدة فنية لتحويل أجهزة تكييف هواء السيارات ومعدات التبريد الصغيرة إلى استخدام مواد بديلة: وذلك لتجهيز مركز لتعليم تقنيات التحويل للفنيين العاملين في مجال خدمة المبردات وأجهزة تكييف هواء السيارات وتقديم مجموعات من معدات التحويل إلى عدد مختار من الحالات التدريبية في بوركينا فاسو.

(ب) تدريب الفنيين في قطاع خدمة أجهزة تكييف هواء السيارات على التحويل إلى استخدام مواد أخرى والمهدف هو تدريب حوالي 300 فني على تقنيات تحويل نظم التبريد وأجهزة تكييف إلى مواد بديلة، و

(ج) تدريب موظفي الجمارك، والمهدف هو تدريب حوالي 150 موظفاً من موظفي الجمارك والإنقاذ على تنفيذ لوائح استيراد المواد المستنفدة لطبقة الأوزون وعلى تقنيات اكتشاف المواد المستنفدة لطبقة الأوزون والمبردات غير المستنفدة لطبقة الأوزون.

### **تعليقات الأمانة وتوصيتها**

**التعليقات**

10 - في عام 2005 أبلغت حكومة بوركينا فاسو عن استهلاك إجمالي من CFC مقداره 7.41 طن من

معاملات استنفاد الأوزون الناتجة عن استخدام الـ CFC، في إطار المادة 7 من بروتوكول مونتريال، وكان هذا الرقم أدنى بمقدار 10.723 طن عن مستوى الاستهلاك المسموح به لذلك العام (وهو 18.133 طن من معاملات استنفاد الأوزون).

11 - سعت الأمانة للحصول على ايضاح لتقديرات استهلاك الـ CFC في قطاع خدمة أجهزة التبريد المنزلي ونظم تكييف هواء السيارات في بوركينا فاسو. وقدمت اليونيب المعلومات الإضافية اللازمة. وقد وافقت الأمانة على المنهجية المطبقة في تقدير الاستهلاك الجاري من الـ CFC في بوركينا فاسو.

12 - لاحظت الأمانة أن الحظر الرسمي على الواردات من المواد المستفيدة لطبقة الأوزون والمعدات التي تعمل بنظام تقوم على استخدام المواد المستفيدة لطبقة الأوزون في بوركينا فاسو اعتبارا من يناير 2006 كجزء من التشريع الذي وضعه الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب إفريقيا (UEMOA)، سوف تترتب عليه آثار بالنسبة للاتفاقية بين اللجنة التنفيذية وحكومة بوركينا فاسو، وذلك لأن أهداف إزالة الـ CFC بموجب بروتوكول مونتريال قد تتعارض مع التشريع المعتمد. وقد أوضحت اليونيب أن لوائح الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب إفريقيا تسمح للدول الأعضاء بإصدار تصاريح خاصة لاستيراد المواد المستفيدة لطبقة الأوزون لتلبية احتياجات كل منها وفي حالة بوركينا فاسو فإن نظام تراخيص استيراد المواد المستفيدة لطبقة الأوزون يجعل ذلك ممكنا. ومع ذلك تم بحث الاتفاق بعناية واقتراح عدة تعديلات، هدفها الأساسي أن تعكس مقرري اللجنة التنفيذية 54/45 و 37/46.

13 - أعربت الأمانة عن تأييدها للعناصر الرئيسية في الاستراتيجية المقترحة للتركيز على التدريب في مجال الجمارك، والتبريد، والمساعدة في التحول إلى البديل المناسب. وفي ضوء الالتزامات القوية للحكومة بحظر كافة واردات المواد المستفيدة لطبقة الأوزون في ظل تشريع الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب إفريقيا، يبدو أنه ينبغي التعجيل بالمرحلة التجريبية للتحول إلى البديل، على قدر المستطاع وقد شعرت الأمانة بأنه يجب الاستفادة الكاملة من الخبرة المتوفرة في مجال التحول إلى خلطات الـ HC و الـ HFC في بلدان المادة الخامسة وبلدان غير المادة الخامسة وعلى سبيل المثال أسفر المشروع التجريبي للتحول إلى بديل الـ HC في السنغال عن وضع دليل تجريبي حول التحول الآمن وأساليب الخدمة لأجهزة التبريد التي تستخدم مبردات HC ويمكن استخدامها في بوركينا فاسو. وقد تمت الإحاطة علما بتعليقات الأمانة.

14 - لاحظت الأمانة أن التحول إلى الـ HC يمكن أيضا أن يكون أحد الخيارات لمعالجة قطاع أجهزة تكييف هواء السيارات في بوركينا فاسو. وكانت لجنة الخيارات التقنية للتبريد (RTOC) التابعة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي (TEAP) قد بحثت موضوع استخدام المبردات القابلة للاشتعال (وبشكل أساسى HFC152a، HC-290) في أجهزة تكييف هواء السيارات في العديد من تقاريرها وخلصت لجنة الخيارات التقنية للتبريد (RTOC) إلى أن هذه المبردات وإن كانت جيدة إلا أن من سلبياتها أنها قابلة للاشتعال والانفجار. وخاصة إذا استخدمت في نظم تكييف هواء السيارات بتصميمها الحالي. كما أن احتمال التسرب إلى مقصورة الركاب يمثل خطرا على سلامة ركاب العربة. وفضلا عن ذلك فقد وردت بلاغات عن حدوث حرائق وانفجارات في التجارب التي تمت لاستخدام مبردات الـ HC في نظم تكييف هواء السيارات التي تستخدم الـ CFC. وقد ردت اليونيب بالقول بأن المشروع التجريبي سوف يعالج كل مسائل السلامة والمسائل الفنية وينظر في البيانات الخاصة بالحوادث. ولو خلصت البحوث الجديدة إلى نتائج سلبية فإن مبردات HC لن يوصى بها كبديل للاستخدام في القطاع الفرعى الخاص بأجهزة تكييف هواء السيارات.

15 - بحث الأمانة التقارير المرحلية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول تنفيذ برنامج الحواجز لقطاعات المستخدمين النهائيين لخدمات التبريد التجارية والصناعية. وقد تعرض المشروع لتأثيرات كبيرة في التنفيذ منذ

الموافقة عليه في ديسمبر 2000. وتقول التقارير المرحلية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن جهودا متكررة قد بذلت للحصول على تقرير من حكومة بوركينا فاسو حول الأنشطة التي تم القيام بها في إطار المشروع والاقتراحات الخاصة بالأنشطة المستقبلية التي سوف تستخدم التمويل المتبقى.

16 - قدمت حكومة بوركينا فاسو مشروع اتفاقية بين الحكومة واللجنة التنفيذية يتضمن شروط الإزالة الكاملة لـ CFC في بوركينا فاسو، وهذا المشروع ملحق بهذه الوثيقة.

### التوصية

17 - توصي الأمانة بموافقة شمولية على خطة إدارة الإزالة النهائية لبروكينا فاسو. وقد ترغب اللجنة التنفيذية في أن:

(أ) توافق من حيث المبدأ على خطة إدارة الإزالة النهائية لبوركينا فاسو، بمبلغ 345 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 400 23 دولار أمريكي لليونيب و 450 21 دولار أمريكي لحكومة كندا.

(ب) توافق على مشروع الاتفاقية بين حكومة بوركينا فاسو واللجنة التنفيذية من أجل تنفيذ خطة الإزالة الوطنية كما وردت في المرفق الأول من هذه الوثيقة. و

(ج) تثت حكومة كندا واليونيب على أن يأخذوا في الاعتبار بشكل كامل متطلبات القرار 100/41 والمقرر 6/49 أثناء تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية

(د) تطلب إلى حكومة بوركينا فاسو وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يقدموا، قبل الاجتماع الحادي والخمسين للجنة التنفيذية تقارير عن استكمال المشروع بالنسبة للمشروعين التاليين: (1) برنامج الحواجز لقطاع المستخدمين النهائيين لعمليات التبريد التجاري والصناعي و (2) رصد أنشطة خطة إدارة غازات التبريد التي تمت الموافقة عليها في الاجتماع الحادي والثلاثين للجنة التنفيذية، كشرط للموافقة على تمويل الشريحة الثانية من الخطة، و

(هـ) توافق على الشريحة الأولى للخطة بمستويات التمويل المبينة في الجدول أدناه:

عنوان المشروع	تمويل المشروع دولار أمريكي	تكلفة الدعم دولار أمريكي	الوكالة المنفذة
خطة إدارة إزالة نهائية لمواد CFC (الشريحة الأولى)	98,500	12,805	كندا
خطة إدارة إزالة نهائية لمواد CFC (الشريحة الأولى)	90,900	11,817	اليونيب

## المرفق الأول

### اتفاقية بين بوركينا فاسو واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن خطة إدارة الإزالة النهائية

1 - تمثل هذه الاتفاقية التفاهم بين حكومة بوركينا فاسو (البلد) واللجنة التنفيذية بالنسبة للإزالة الكاملة للاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1 - ألف (المواد) في وقت سابق بتاريخ أول يناير 2010 بمقتضى الجداول الزمنية للبروتوكول.

2 - يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد في المرفق ألف (المجموعة الأولى) لبروتوكول مونتريال كما حدثت في الصف الثاني من التذييل 2 - ألف (الأهداف والتمويل) في هذه الاتفاقية ويقبل البلد أنه بقبوله هذه الاتفاقية وأداء اللجنة التنفيذية لتعهدياتها للتمويل المحددة في الفقرة 3، يحرم من حقه طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة للمواد على النحو المبين في وثيقة خطة إدارة الإزالة النهائية.

3 - إن اللجنة التنفيذية تقبل من حيث المبدأ، وشرط أن يمثل البلد لتعهدياته، توفير التمويل المحدد في الصف 5 من التذييل 2 - ألف (التمويل) للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية من ناحية المبدأ هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المبينة في التذييل 3-أ (جدول اعتماد التمويل).

4 - على البلد أن يلتزم بحدود الاستهلاك لكل مادة كما هو مبين في التذييل 2 - ألف. وسوف يقبل أيضاً إذا طلبت ذلك اللجنة التنفيذية تنفيذاً للفقرة (د) من المقرر 54/45، بتحقق مستقل من الوكالة المنفذة ذات الصلة عن تحقيق حدود الاستهلاك، على النحو المبين في الفقرة 9 من هذه الاتفاقية.

5 - إن اللجنة التنفيذية ستمتنع عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل، إلا إذا وفي البلد بالشروط التالية، في مهلة ثلاثة أيام على الأقل قبل اجتماع اللجنة التنفيذية الملائم على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) بأن يكون البلد قد حقق الهدف للسنة الملائمة؛

(ب) بأن تحقيق هذه الأهداف سيخضع لتحقيق مستقل، إذا طالبت اللجنة التنفيذية بذلك، بمقتضى الفقرة (د) من المقرر 54/45؛

(ج) بأن البلد قد أنجز فعلياً كافة الخطوات العملية المحددة في برنامج التنفيذ السنوي الأخير؛ و

(د) بأن يكون البلد قد برر برنامج تنفيذ أو أكثر وفقاً لشكل التذييل 4 - ألف (برنامج التنفيذ السنوي) بالنسبة للسنة أو السنوات التي طلب التمويل من أجلها وأن يكون قد حصل على موافقة اللجنة التنفيذية على هذا البرنامج

6 - أن يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذه الاتفاقية. والمؤسسات المحددة في التذييل 5 - ألف ("الرصد") سوف ترصد وتبلغ عن ذاك الرصد وفقاً للأدوار والمسؤوليات المحددة في التذييل 5 - ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 9.

7 - في حين أن التمويل قد حدد على أساس تقديرات ضروريات تنفيذ البلد لتعهاته بموجب هذه الاتفاقية، قبل اللجنة التنفيذية بأن تكون للبلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموقف عليها، أو جزء من هذه المبالغ، بمقتضى الظروف المتطرفة من أجل تحقيق الأهداف المحددة في إطار هذه الاتفاقية. وفي إطار الحدود المنصوص عليها في المقرر 37/46، وإعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن توثق مسبقاً في برنامج التنفيذ السنوي التالي وأن تحصل على تأييد اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وإعادات التخصيص التي ليست مصنفة كتعديلات رئيسية يمكن إدماجها في برنامج التنفيذ السنوي الموقف عليه والذي يكون قيد التنفيذ آنذاك، وأن يتم الإبلاغ عنها للجنة التنفيذية في التقرير عن تنفيذ البرنامج السنوي.

8 - سوف يولي اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع الخدمات، وعلى الأخص:

(أ) بأن يستعمل البلد المرونة المتاحة في هذه الاتفاقية لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) بأن يكون تنفيذ مشروع المساعدة التقنية للقطاعات الفرعية لخدمة التبريد على مراحل بحيث يمكن تحويل الموارد لأنشطة أخرى كالتدريب الإضافي والحصول على أدوات خدمة، وفي الحالات التي لا تكون فيها النتائج المقترحة قد أكملت، والتي ستخضع لرصد عن كثب بمقتضى التذييل 5 - أ من هذه الاتفاقية.

(ج) تأخذ البلد والوكالات المنفذة في الحسبان بشكل كامل متطلبات المقرر 41/100 والمقرر 6/49 أثناء تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية.

9 - يوافق البلد على الاضطلاع بالمسؤولية الكاملة لإدارة وتنفيذ هذه الاتفاقية وكافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يتم نيابة عنه، من أجل تحقيق التزامات بموجب هذه الاتفاقية. وقد وافقت يونيسف أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الدور الرئيسي 1 - ألف")، كما وافقت حكومة كندا على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("المتعاونة 1 - ألف")، تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية بالنسبة لأنشطة البلد في نطاق هذه الاتفاقية وستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في التذييل 6-ألف، بما في ذلك، وليس حسراً، الخصوص لتحقق مستقل إذا طلبت اللجنة التنفيذية ذلك، ويوافق البلد أيضاً على عمليات تقييم دورية تجري في إطار برامج عمل الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف. وستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في التذييل 6 - باء. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبينة في الصفين 6، 7 من التذييل 2 - ألف.

10 - في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق أهداف إزالة المواد في المرفق ألف (المجموعة الأولى) في بروتوكول مونتريال، أو إذا عجز، بطريقة أخرى، عن الامتثال بهذه الاتفاقية، عندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب اختيارها وحكمها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول موافقة على التمويل منح تحدده اللجنة التنفيذية بعدما يكون البلد قد أثبت أنه وفي بكافة التزاماته التي كان مفترضاً أن تتحقق قبل تسلم دفعه التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويقبل البلد بأن تخفض اللجنة التنفيذية مبلغ التمويل بمقدار المبالغ المحددة في التذييل 7 - ألف، بالنسبة لكل طن من قدرات استفاد الأوزون من تخفيض الاستهلاك غير منجز في سنة من السنوات.

11 - إن عناصر التمويل في هذه الاتفاقية لن تخضع للتعديل على أساس أي قرار مستقبلي للجنة التنفيذية قد يؤثر على تمويل مشروعات قطاعات استهلاك أخرى، أو أي أنشطة أخرى ذات الصلة في البلد.

12 - على البلد أن يستجيب لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة

المتعاونة من أجل تسهيل تنفيذ هذه الاتفاقية. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال بهذه الاتفاقية.

13 - إن كافة الاتفاقيات المحددة في هذه الاتفاقية تتفق حسراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذه الاتفاقية. وكافة المصطلحات المستعملة في هذه الاتفاقية لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، إلا إذا عُرِفت بطريقة مختلفة في الاتفاقية.

## تذييلات

### التذييل 1 - ألف - المواد

المرفق ألف	المجموعة الأولى	FCF-115, CFC-12, CFC-11
------------	-----------------	-------------------------

### التذييل 2 - ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2010	2009	2008	2007	2006	
	0	5.44	5.44	5.44	18.133	1 - حدود استهلاك بروتوكول مونتريال لمواد المرفق أ المجموعة الأولى (أطنان ODP)
	0	5.44	5.44	5.44	7.41	2 - الاستهلاك الأقصى المسموح به لمواد المرفق ألف، للمجموعة الأولى (أطنان ODP)
180,000	0	0	89,100	0	90,900	3 - التمويل المتافق عليه لبونيب (دولار أمريكي)
165,000	0	0	66,500	0	98,500	4 - التمويل المتافق عليه لكندا (دولار أمريكي)
345,000	0	0	155,600	0	189,400	5 - مجموع التمويل المتافق عليه (دولار أمريكي)
23,400	0	0	11,583	0	11,817	6 - تكاليف دعم بونيب (دولار أمريكي)
21,450	0	0	8,645	0	12,805	7 - تكاليف دعم كندا (دولار أمريكي)
44,850	0	0	20,228	0	24,622	8 - مجموع تكاليف دعم الوكالة (دولار أمريكي)

### التذييل 3 - ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1 - سيجري النظر في الموافقة على تمويل الشريحة الثانية، في الاجتماع الأول لعام 2008. وفي حال مطالبة اللجنة التنفيذية بالتحقق من إنجازات الأهداف في خطة إدارة الإزالة النهائية، فإن المفهوم أن الموافقة على الشريحة أو صرفها قد يتاخر حتى يكتمل التحقق وتقى مراجعته.

### التذييل 4 - ألف: شكل برنامج التنفيذ السنوي

البيانات	- 1
البلد	
سنة الخطة	
عدد السنوات المتممة	
عدد السنوات المتبقية في إطار الخطة	
الاستهلاك المستهدف للمواد المستنفدة للأوزون للسنة السابقة	
الاستهلاك المستهدف للمواد المستنفدة للأوزون لسنة الخطة	
مستوى التمويل المطلوب	
الوكالة المنفذة الرئيسية	
الوكالة (الوكالات) المتعاونة	

## - 2 - الأهداف

المؤشرات	السنة السابقة	السنة الخطة	
إمدادات المواد المستنفدة للأوزون	استيراد المجموع (1)		
الطلب على المواد المستنفدة للأوزون	تصنيع خدمة تخزين		
	المجموع (2)		

## - 3 - الإجراء العملي في مجال اصناعة

القطاع	الاستهلاك السنة السابقة (1)	الاستهلاك سنة (2) الخطة	التخفيف ضمن سنة (2) الخطة (1)	عدد المشروعات المتممة	عدد أنشطة الخدمات ذات الصلة	إزالة مواد مستنفدة للأوزون (أطنان) (ODP)
تصنيع						
المجموع						
خدمة						
تبريد						
المجموع العام						
المجموع العام						

## - 4 - المساعدة التقنية

النشاط المقترن:

الهدف:

الفئة المستهدفة:

الوقع:

---



---



---



---

## - 5 - الخطوات العملية من جانب الحكومة

السياسة العامة/ النشاط المخطط	جدول التنفيذ
نوع مراقبة السياسة العامة بشأن استيراد المواد المستنفدة للأوزون: الخدمة، إلخ	
توعية عامة	
أمور أخرى	

## - 6 - الموازنة السنوية

النفقات المخططة (دولار أمريكي جدول التنفيذ)	النشاط
حتى اعتماد الشريحة التالية	المجموع

## - 7 - الرسوم الإدارية

### التذييل 5 - ألف : مؤسسات الرصد والأدوار

- 1 - سيكون تنسيق وإدارة كافة أنشطة الرصد من خلال المشروع "وحدة الرصد والإدارة"، في المكتب الوطني للأوزون.

- 2 - سيكون للوكلة المنفذة الرئيسية دور مميز في ترتيبات الرصد نظراً لتفويضها لرصد واردات المواد المستنفدة للأوزون، التي ستستعمل سجلاتها كمرجع لإعادة التدقيق في مجال كافة برامج الرصد للموضوعات المختلفة ضمن خطة إدارة الإزالة النهائية. وهذا التنظيم، بالاشتراك مع الوكالة المنفذة المتعاونة، سوف يضطلع أيضاً بدور بالغ الأهمية وهو رصد الواردات وال الصادرات غير القانونية للمواد المستنفدة للأوزون مع توصيات توجه إلى الوكالات الوطنية المناسبة من خلال مكتب الأوزون الوطني.

#### التحقق والتبليغ

- 3 - إن اللجنة التنفيذية لها الحق في أن تطلب من خلال الوكالة المنفذة الرئيسية تحققاً مستقلاً للنشاطات التي تم تحقيقها في إطار خطة إدارة الإزالة النهائية لبوركينا فاسو طبقاً للمقرر 54/45، وفي تلك الحالة، تختار حكومة بوركينا فاصو المنظمة المستقلة (مراجعة الحسابات) بالتشاور مع الوكالة المنفذة الرئيسية للتحقق من تطبيق خطة إزالة النهائية.

- 4 - قبل طلب شريحة التمويل الثانية، تقوم الوكالة المنفذة الرئيسية بتقييم يحدد:

(أ) ما إذا كان قد تم تحقيق الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك لعام 2006، و

(ب) حالة تنفيذ أنشطة خطة إزالة النهائية ومدى نجاح هذه الأنشطة النسبية.

- 5 - تقرر الوكالة المنفذة الرئيسية بالاشتراك مع حكومة بوركينا فاصو والوكلة المنفذة المتعاونة معايير وإجراءات هذا التقييم.

### التذييل 6 - ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 - ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة أنشطة تحدد في وثيقة المشروع وفقاً لخطوط عمل المعايير التالية:

(أ) ضمان تحقق الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذه الاتفاقية والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة.

- (ب) مساعدة البلد في إعداد برنامج التنفيذ السنوي،
- (ج) أن تقدم إلى اللجنة التنفيذية إذا طلبت، شهادة على أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية ذات الصلة قد أنجزت على النحو المبين في برنامج التنفيذ السنوي. وبالنسبة لهذه المهمة تقدم اللجنة التنفيذية تمويلاً منفصلاً لـ الوكالة المنفذة الرئيسية،
- (د) التأكد من أن المنجزات في برنامج التنفيذ السنوي السابقة ستؤخذ في الاعتبار في برنامج التنفيذ السنوي المستقبلي،
- (هـ) التبليغ عن تنفيذ برنامج التنفيذ السنوي للسنة السابقة والتحضير لبرنامج التنفيذ السنوي لسنة التقديم، لتقديمه إلى اللجنة التنفيذية، بدءاً ببرنامج التنفيذ السنوي لعام 2008 والجمع بينه وبين التقرير الخاص ببرنامج التنفيذ السنوي لعام 2007،
- (و) ضمان أن الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين ينفذون المراجعات التقنية التي تعهدت بها الوكالة المنفذة،
- (ز) إجراء مهام المراقبة المطلوبة،
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيل تمكن من القيام بتنفيذ برنامج التنفيذ السنوي بطريقة فعالة وشفافة، والتبليغ الدقيق عن البيانات،
- (ط) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المنسقة،
- (ي) ضمان أن المصروفات المقدمة إلى البلد معتمدة على أساس استعمال المؤشرات،
- (ك) تقديم المساعدة مع دعم السياسات العامة والإدارية والفنية حسب الطلب،

## **التبليغ 6 - باع: دور الوكالة المنفذة المتعاونة**

1 - ستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة (كندا) بـ:

- (أ) تقديم المساعدة في مجال تطوير السياسات عند الطلب.
- (ب) مساعدة الحكومة في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة.
- (ج) تقديم تقارير لـ الوكالة المنفذة الرئيسية عن هذه الأنشطة، لإدراجها في التقارير الموحدة.

## **التبليغ 7 - ألف: تخفيضات في التمويل بسبب العجز عن الامتثال**

- 1 - وفقاً للفقرة 10 من الاتفاقية، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 15 000 دولار أمريكي عن كل طن من قدرات استفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك لم ينجز خلال السنة.